الأمم المتحدة

A/70/453

الجمعية العامة

Distr.: General
18 November 2015
Arabic
Original: English

الدورة السبعون
البند ٩٠ من جدول الأعمال

معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا

تقرير اللجنة الأولى

المقررة: السيدة تاشا يونغ (بليز)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون ”معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا“ في جدول الأعمال المؤقت للدورة السبعين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٦/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٢ - وفي الجلسة العامة الثانية، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.

٣ - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، قررت اللجنة الأولى إجراء مناقشة عامة بشأن جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، وهي البنود من ٨٨ إلى ١٠٥. وفي يومي ٨ و ٩ والفترة من ١٢ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن تلك البنود (انظر A/C.1/70/PV.2-8). وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة تبادلا للآراء مع الممثل السامي لشؤون نزع السلاح بالنيابة بشأن متابعة القرارات والمقررات التي اتخذتها في دورات سابقة وتقديم التقارير (انظر A/C.1/70/PV.3)، وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، أجرت تبادلا للآراء مع الممثل

251115 241115 15-20262 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

السامي لشؤون نزع السلاح بالنيابة ومسؤولين آخرين رفيعي المستوى في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح (انظر A/C.1/70/PV.9). وعقدت اللجنة أيضا ١٢ جلسة، في الفترتين من ١٩ إلى ٢٣ ومن ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، لإجراء مناقشات مواضيعية وحلقات نقاش لتبادل الآراء مع خبراء مستقلين (انظر A/C.1/70/PV.9-12 و 14-21). وفي تلك الجلسات، وأيضا خلال مرحلة اتخاذ الإجراءات، عرضت مشاريع قرارات وجرى النظر فيها. وبتَّت اللجنة في جميع مشاريع القرارات والمقررات في جلساتها من ٢٢ إلى ٢٦، المعقودة في الفترة من ٢ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/70/PV.22-26).

٤ - ولم تقدم وثائق للنظر فيها في إطار هذا البند.

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/70/L.55

٥ - في الجلسة ١٢، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل نيجيريا، باسم أستراليا وبليز، وترينيداد وتوباغو، وصربيا، والمكسيك، ونيجيريا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية)، مشروع قرار بعنوان ”معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا“ (A/C.1/70/L.55)[(١)]. وفي وقت لاحق، انضمت البرتغال، وتشاد، وجامايكا، وجورجيا، وكازاخستان، ونيوزيلندا إلى مقدمي مشروع القرار.

٦ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/70/L.55 دون تصويت (انظر الفقرة ٧).

(١) أبلغت سويسرا، المدرج اسمها في الوثيقة A/C.1/70/L.55، اللجنة، قبل اعتماد مشروع القرار، بأنها ليست من مقدمي مشروع القرار.

ثالثا – توصية اللجنة الأولى

٧ – توصي اللجنةُ الأولى الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي:

معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٥٣/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٧/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وجميع قراراتها الأخرى المتخذة في هذا الصدد وقرارات منظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأفريقي،

وإذ تشير أيضا إلى توقيع معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا) في القاهرة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦[(١)]،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان القاهرة الذي اعتمد في تلك المناسبة[(٢)] وشدد فيه على أن المناطق الخالية من الأسلحة النووية، وبخاصة في أنحاء يسودها التوتر، مثل الشرق الأوسط، تعزز السلام والأمن على الصعيدين العالمي والإقليمي،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن باسم أعضاء المجلس في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦[(٣)] وأكد فيه أن توقيع المعاهدة يشكل مساهمة مهمة من البلدان الأفريقية في صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ ترى أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، وبخاصة في الشرق الأوسط، من شأنه أن يعزز أمن أفريقيا وأن يوفر مقومات البقاء للمنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا،

١ – تشير مع الارتياح إلى بدء نفاذ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)[(١)] في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛

٢ – تهيب بالدول الأفريقية التي لم توقع المعاهدة و لم تصدق عليها بعد أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

---

(١) A/50/426، المرفق.

(٢) A/51/113-S/1996/276، المرفق.

(٣) S/PRST/1996/17؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٦ (S/INF/52).

٣ - ترحب بعقد المؤتمر الأول للدول الأطراف في معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا) في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وعقد المؤتمر الثاني للدول الأطراف في ١٢ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ وعقد المؤتمر الثالث للدول الأطراف في ٢٩ و ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٤، وهي مؤتمرات عقدت جميعها في أديس أبابا؛

٤ - تعرب عن تقديرها للدول الحائزة للأسلحة النووية التي وقّعت البروتوكولات الملحقة بالمعاهدة[١] التي تخصها، وتهيب بالدول التي لم تصدّق بعد على البروتوكولات التي تخصها أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٥ - تهيب بالدول المذكورة في البروتوكول الثالث للمعاهدة التي لم تتخذ بعد جميع التدابير الضرورية لضمان التطبيق السريع للمعاهدة في الأراضي التي هي مسؤولة عنها دوليا، بحكم القانون أو بحكم الواقع، والتي تقع داخل حدود المنطقة الجغرافية المحددة في المعاهدة أن تفعل ذلك؛

٦ - تهيب بالدول الأفريقية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٤] التي لم تبرم بعد اتفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية عملا بالمعاهدة أن تفعل ذلك لكي تفي بمقتضيات المادة ٩ (ب) من معاهدة بليندابا ومرفقها الثاني، وتشجعها على أن تبرم بروتوكولات إضافية لاتفاقات ضماناتها على أساس البروتوكول النموذجي الذي أقره مجلس محافظي الوكالة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧؛

٧ - تعرب عن امتنانها للأمين العام للأمم المتحدة ورئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية لما أبدوه من دأب في تقديم المساعدة الفعالة للأطراف الموقعة على المعاهدة؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند المعنون ”معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا“.

---

(٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.